

**باسم الشعب
المحكمة الدستورية العليا**

بالمجلس العلني المنعقدة يوم الأحد، الثاني من يناير سنة ٢٠١١ م،
الموافق السابع والعشرين من المحرم سنة ١٤٣٢ هـ.

برئاسة السيد المستشار / فاروق أحمد سلطان رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين: محمد خيري طه والدكتور عادل عمر شريف
ورجب عبد الحكيم سليم والدكتور حسان حسن فهمي ومحمد محمد غنيم
والدكتور حسن عبد المنعم البدراوي نواب (رئيس المحكمة
وحضور السيد المستشار / حاتم حمد بجاتو رئيس هيئة المفوضين
وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

اصدرت الحكم الآتي

في القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٥ لسنة ٢٠١١
قضائية "دستورية"، المعالة من محكمة رشيد الجزئية ، بحكمها الصادر
بجلسة ٢٠٠٧/١١/٣٠ في الدعوى رقم ٤٠٠٧ لسنة ٢٠٠٧ مدنى جزئى رشيد.

المقاضاة من

السيد / منشاوى غانم جابر.

ضد

- ١ - السيد / محمد عبد النبي رمضان إبراهيم.
- ٢ - السيد / رمضان محمد عبد النبي رمضان.
- ٣ - السيد / محمد عبد النبي رمضان.
- ٤ - السيدة / علا محمد عبد النبي رمضان.
- ٥ - السيد / شريف محمد عبد النبي رمضان.

٦ - السيدة/ إيمان محمد محمد السكري.

٧ - السيدة/ حنان محمد محمد السكري.

٨ - السيد/ أحمد أحمد حمزة السكري.

٩ - السيد/ ذكي أحمد حمزة السكري.

١٠ - السيدة/ حنان أحمد حمزة السكري.

الإجراءات

بتاريخ السادس من شهر يناير سنة ٢٠٠٩، ورد إلى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، ملف الدعوى رقم ٤٠٤ لسنة ٢٠٠٧ مدنى جزئى رشيد، تنفيذاً لحكم محكمة رشيد الجزئية الصادر بجلسة ٢٠٠٨/١١/٣٠، بوقف الدعوى وإحالتها إلى هذه المحكمة للفصل فى دستورية الفقرتين الأولى والثانية من المادة (٨٤) من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقانون رقم ١٩٧ لسنة ٢٠٠٨

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرتين، طلبت في الأولى الحكم برفض الدعوى، وفي الثانية الحكم أصلياً بعد قبول الدعوى، واحتياطياً برفضها.
وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الواقع . على ما يتبع من حكم الإحالة وسائر الأوراق . تتحقق في أن السيد/ منشاوى غانم جابر كان قد أقام الدعوى الموضوعية بداية في ٢٠٠٤/١٢/١٤ أمام محكمة رشيد الكلية، وقيدت برقم ٤٧٨ لسنة ٢٠٠٤ مدنى كلى رشيد، بطلب إلزام المدعى عليهم أن يؤدوا له مبلغاً مقداره خمسة عشر ألف جنيه، مقابل أتعابه عن الأعمال القانونية التي باشرها لصالحهم كمحام، ووكيل عنهم أمام جهات القضاء المختلفة

بموجب توكييلات عامة رسمية، وذلك بعد أن رفضوا سداد هذا المبلغ إليه. وبجلسة ٤/١١/٢٠٠٧، أحيلت الدعوى إلى محكمة رشيد الجزئية للاختصاص، وأعيد قيدها برقم ٤٠٣٧ لسنة ٢٠٠٧ مدنى جزئى رشيد. وعند نظرها أرأت المحكمة أن المادة (٨٤) من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه، فيما تضمنته فقرتها الأولى والثانية من أحكام تتعلق بتشكيل لجنة لتحديد أتعاب المحامي عند الخلاف مع الموكل حول تقديرها، ومبادرتها لاختصاصها، فيه شبهة مخالفة الدستور. ومن ثم، فقد أوقفت الدعوى، وأحالـت أوراقها إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في دستوريـة هذا النص.

وحيث إن البين من استعراض تاريخ النص الحال أن المشرع كان قد أورد في المواد من (٨٣) إلى (٨٧) من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ تنظيـماً لأتعاب المحامي وأوضاع حسم الخلاف بشأنها عند حدوثه، وعهد بمقتضاه في المادة (٨٤) مهمة فض النزاع إلى لجنة نقابية يشكلها مجلس النقابة الفرعية التي يتبعها المحامي المتضرر، وبناء على طلب منه، على أن تتولى اللجنة مهمة الوساطة بين المحامي وموكله، فإذا لم يقبل الطرفان ما تعرضه عليهما من تسوية، فصلـت اللجنة في موضوع الطلب خلال ستين يوماً على الأكـثر بقرار مسبـب، وإلا جاز لكل من الطرفـين أن يـلجأـ مباشرة إلى المحكمة المختصة. كما وضع المـشرع في المادة (٨٥) من القانون ذاته تنظيـماً للطعن في قرارات تلك اللـجان، مقتضاه عدم جواز الطعن فيها إلا بطريق الاستئناف أمام المحكمة الابتدائية التي يقع بـدائرتها مكتب المحامي إذا كانت قيمة الـطلب خمسـمائـة جنيه فأـقلـ، وإلى محكمة الاستئناف إذا جـاؤـتـ هذهـ الـقيـمةـ، علىـ أنـ يتمـ ذـلـكـ خـلالـ عـشـرـةـ أيامـ، ولاـ يـكونـ التـقـديرـ نـافـذاـ إـلاـ بـانتـهـاءـ مـيعـادـ الـاستـئـنـافـ، أوـ صـدورـ حـكـمـ فـيهـ. وـكانـ قدـ طـعنـ بـعدـ دـسـتوـرـيـةـ هـذـهـ الأـحـكـامـ أـمـامـ الـمحـكـمةـ الدـسـتوـرـيـةـ الـعـلـيـاـ، فـيـ القـضـيـةـ الدـسـتوـرـيـةـ رقمـ ١٥٣ـ لـسـنـةـ ١٩ـ القـضـائـيـةـ، وـقـضـتـ فـيـهاـ الـمحـكـمةـ بـجـلـسـةـ ٥/١١/١٩٩٩ـ، بـعـدـ دـسـتوـرـيـةـ الفـقـرـتينـ الـأـوـلـىـ وـالـثـانـيـةـ مـنـ المـادـةـ (٨٤)ـ السـالـفـ الإـشـارـةـ إـلـيـهـاـ، وـيـسـقـطـ كـلـ مـنـ فـقـرـتـهـاـ الـثـالـثـةـ، وـالمـادـةـ (٨٥)ـ مـنـ الـقـانـونـ رـقـمـ ١٧ـ لـسـنـةـ ١٩٨٣ـ المـارـ إـلـيـهـ. وـقـدـ اـسـتـنـدـ الـمحـكـمةـ فـيـ ذـلـكـ إـلـىـ أـنـ الـلـجـنـةـ الـتـيـ خـولـهـاـ الـمـشـرـعـ الـفـحـصـ فـيـ النـزـاعـ يـغـلـوـ تـشـكـيلـهـاـ مـنـ الـعـنـصـرـ الـقـضـائـيـ، وـتـنـصـىـ إـلـىـ التـنـظـيمـ الـنـقـابـيـ كـلـيـةـ، بـماـ يـشـيرـ الشـكـونـ حـولـ حـيـدـتـهـاـ وـاستـقلـالـهـاـ؛ـ فـضـلـاـ عـنـ أـنـ الـمـشـرـعـ لـمـ يـكـفـلـ لـطـرـحـ النـزـاعـ أـمـامـهـ الـضـمـانـاتـ الـمـوـهـرـةـ لـلـتـقـاضـيـ، بـلـ قـصـرـ

التجوء إليها على المحامي دون موكله، مرهقاً بذلك مباشرة الحق في التقاضي؛ مما يزيد في مجال ممارسة هذا الحق - بين المواطنين المتكافئة مراكزهم القانونية، دون أن يستند هذا التمييز إلى أساس موضوعية تبرره؛ ومعتدياً على استقلال السلطة القضائية. وفي توجه للشرع لعلاج الأوضاع بعد صدور هذا الحكم، فقد أصدر القانون رقم ١٩٧ لسنة ٢٠٠٨ بتعديل بعض أحكام قانون العدالة، متضمناً تعديل المادتين (٨٤) و(٨٥) منه على النحو الآتي:

المادة (٨٤) :

للمحامي أو للموكل إذا وقع خلاف بينهما بشأن تحديد الاتعاب أن يتقدم بطلبه إلى لجنة مكونة من رئيس محكمة ابتدائية رئيساً وأحد قضاها عضواً ينتدبها رئيس المحكمة الابتدائية التي يوجد بها مقر النقابة الفرعية، وعضوية أحد أعضاء مجلس النقابة الفرعية يصدر بتعيينه قرار من مجلس النقابة الفرعية المختصة لمدة سنة قابلة للتجديد.

وعلى اللجنة أن تتولى الوساطة بين المحامي وموكله، فإذا لم يقبل الطرفان ما تعرض لهما، فصلت في الطلب بقرار مسبب خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ تقديمه، وتسرى أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية على ما يتبع أمامها من إجراءات.

وإذا قبل الطرفان ما تعرض لهما اللجنة، حرر ذلك بمحضر يوقع منها مع رئيس اللجنة، وتوضع الصيغة التنفيذية على محضر الصلح بواسطة قاضي الأمور الواقتية المختص بدون رسوم.

المادة (٨٥) :

لا يجوز الطعن في قرارات التقدير التي تصدرها اللجان المشار إليها في المادة (٨٤) إلا بالاستئناف الذي يخضع للقواعد المنصوص عليها في قانون المرافعات من حيث الاختصاص والإجراءات والمواعيد.

وحيث إنه من المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة، أن مناط المصلحة في الدعوى الدستورية - قائمة أو محتملة وهي شرط لقبولها - أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة في الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في الطلبات المرتبطة بها المطروحة على محكمة الموضوع. وهذا الشرط الذي يحدد

للخصوصية الدستورية نطاقها، يتفيأ أن تفصل المحكمة الدستورية العليا في الخصومة الدستورية من جوانبها العملية، وليس من معطياتها النظرية، أو تصوراتها المجردة. وهو كذلك يقيد تدخلها في تلك الخصومة القضائية، فلا يقتد لغير المطاعن التي يؤثر الحكم بصحتها أو بطلانها على النزاع الموضوعي، وبالقدر اللازم للفصل فيه. ومؤدي ذلك أن يقيم المدعى الدليل على أن ضرراً واقعياً قد لحق به، وأن يكون هذا الضرر عائداً إلى النص المطعون فيه، فإذا كان الإخلال بالحقوق التي يدعى بها لا يعود إليه أو كان من غير المخاطبين بأحكامه دل ذلك على انتفاء المصلحة الشخصية المباشرة، ذلك أن إبطال النص التشريعي في هذه الحالة، لن يتحقق للمدعى أية فائدة عملية يمكن أن يتغير بها مركزه القانوني بعد الفصل في الدعوى الدستورية بما كان عليه قبلها. وإذا كان ذلك، وكان المدعى يهدف من دعواه الموضوعية أن تفصل محكمة الموضوع مباشرة في طلبه إلزام المدعى عليهم بدفع الأتعاب المطلوبة؛ الأمر الذي تتوافق معه مصلحته الشخصية المباشرة في القضاء، بعدم دستورية النص المحال، فيما أوردته فقراته الأولى والثانية اللتين شملهما قرار الإحال، من إلزام المحامي وموكله باللجوء إلى اللجنة المشكلة طبقاً لأحكامه عند إثارة النزاع حول الأتعاب، بحسبان أن القضاة، في مدى دستوريته سيكون له أثره وانعكاسه الأكيد على الدعوى الموضوعية، والطلبات المطروحة فيها، وولاية محكمة الموضوع بنظرها والفصل فيها.

وحيث إن النص المحال قد عقد الاختصاص للجنة المشكلة طبقاً لأحكامه بحسب الخلاف بين المحامي وموكله حول تحديد الأتعاب، جاعلاً من تلك اللجنة درجة ابتدائية في التقاضي، يطعن في قراراتها أمام محكمة الاستئناف المختصة، بصریح نص المادة (٨٥) من قانون المحاماة السالف الإشارة إليها. وبذلك، فقد أصبح تحريك المنازعات أمام تلك اللجنة هو الطريق الواجب ولو جه ببداية في مثل هذه المنازعات، ووفقاً للإجراءات التي رسمها النص المحال، باعتبار أن هذه اللجنة وحدها هي جهة الاختصاص التي أنسد إليها النص المحال - دون غيرها - الاختصاص بنظر تلك المنازعات والفصل فيها، وأن اللجوء إلى القضاة إذا يكون للطعن في القرار الصادر عنها في هذه المنازعات. ومن ثم، فإن الدفع المقدم من هيئة قضايا الدولة بعدم قبول الدعوى لعدم إغلاق الحق في اللجوء مباشرة إلى المحاكم العادلة، يكون غير صحيح، ويتعين - تبعاً لذلك - طرحه.

وحيث إن حكم الإحالة نهى على النص الحال إفراده الخلاف بشأن تحديد أتعاب المحامي بنظام قضائي خاص دون مبرر منطقى؛ وإشراكه فى عضوية اللجنة المختصة أحد أعضاء النقابة الفرعية الذى ينتخبه زملاؤه المحامون فى الأصل لرعاياهم مصالحهم، دون أن يشرك على التوازى عملاً للمدعي فى عضوية هذه اللجنة؛ وتخويله هذه اللجنة أمر الفصل فى النزاع بعد توليهما الوساطة فيه، بما يكشف بالضرورة عن رأيها المسبق بشأنه؛ والزامه باختيار العضويين القضائيين فى تشكيل اللجنة بالمخالفة للقواعد المقررة فى قانون السلطة القضائية؛ الأمر الذى ينطوى فى مجموعه على إخلال بالحق فى التقاضى، ومبدأ القاضى الطبيعي، وinal من استقلال القضاة، وحياته، ويخل بمبدأ المساواة أمام القانون الواجب توافره بين المحامي وخصمه فى إطار المنازة بينهما حول تحديد الأتعاب؛ ويتعارض تبعاً لذلك وأحكام المواد (٤٠ و٦٥ و٦٨ و١٦٥) من الدستور.

وحيث إن هذه المداعى سديدة فى جوهرها، ذلك أن الأصل فى سلطة المشرع فى موضوع تنظيم الحقوق - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنها سلطة تقديرية، وذلك ما لم يقييد الدستور بمارساتها بضوابط محددة تحد من إطلالتها، وتعتبر تخوماً لها لا يجوز افتتاحها أو تخطيتها؛ وأن الحق فى التقاضى هو أحد الحقوق الدستورية التى يجوز للمشرع أن يتدخل، وفي دائرة سلطته التقديرية، بتنظيمها على نحو يكفل بلوغ الغاية منه، وهى تحقيق العدالة، ورد الحقوق إلى أصحابها، دون أن يتتجاوز هذا التنظيم حدود شایته، فينقلب إلى قيد يصيب الحق الدستوري فى أصل مضمونه، أو جوهر وجوده.

وحيث إنه من المقرر كذلك فى قضاء هذه المحكمة أن الدستور، فى إطار تنظيمه للولاية القضائية، وبعد أن قرر فى المادة (٦٨) منه حق كل مواطن فى اللجوء إلى قاضيه الطبيعي، عهد فى المادة (١٦٧) منه إلى القانون بتحديد الهيئات القضائية وأختصاصاتها، فدل بذلك على أن الحق فى التقاضى - فى أصل شرعيه - هو حق للناس كافة، تك足 فيه مراكزهم القانونية فى سعيهم لرد العدوان على حقوقهم دفاعاً عن مصالحهم الذاتية، وبحيث لا يعازرون فيما بينهم فى مجال حقوقهم فى النهاذ إلى قاضيهم الطبيعي، ولا فى نطاق القواعد الإجرائية أو الموضوعية التى تحكم الخصومة القضائية، ولا فى مجال المداعى بشأن الحقوق المدعى بها وفق مقاييس موحدة عند توافر شروطها، إذ إنه ينبغي دوماً أن تكون للخصوصية الواحدة قواعد موحدة سواء فى مجال اقتضائها، أو الدفاع عنها، أو الطعن فى الأحكام التى تصدر فيها، ومتى تتحقق ذلك، أنه يتعذر على

المشرع إيلا، سلطة الفصل في منازعات بعينها إلى غير قاضيها الطبيعي إلا في أحوال استثنائية تكون الضرورة في صورتها المدجنة هي مدخلها، وصلتها بالصلحة العامة، في أوافق روابطها، مقطوعاً بها، ومبرراتها الختامية لا شبهة فيها، وهو ما يتم تحت رقابة هذه المحكمة، والتزاماً بأحكام الدستور، وضماناً لعدم الالتفاف حولها. ذلك أن ما قرره الدستور في المادة (١٦٧) منه من أن يحدد القانون الهيئات القضائية و اختصاصاتها، لا يجوز اتخاذه موطنًا لاستنزاف اختصاص المحاكم، أو التهويل من اختصاص الدستور بعضها بمنازعات بذواتها باعتبارها قاضيها الطبيعي، وصاحبة الولاية العامة بالفصل فيها. إذ إن الاختصاص المقرر دستورياً لأية جهة من جهات القضاء، ليس محض حق لهذه الجهة أو تلك، وإنما هو ولاية خولها إليها الدستور باعتبارها الجهة القضائية التي ارتتأى أنها الأقدر بنظر نوع معين من المنازعات، والأصلح في التدقيق في الحقوق المتنازع عليها أمامها.

وحيث إن الدستور - وعلى ما استقر عليه قضاة هذه المحكمة - حين كفل مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون في المادة (٤٠) منه، فقد فرض على سلطة التشريع قيداً مؤداه أن لا تقر هذه السلطة تشريعاً من شأنه أن يخل بالحماية القانونية المكافئة للحقوق جميعها، سواء في ذلك تلك التي نص عليها الدستور، أو التي كفلها المشرع. ومن ثم، جاء هذا المبدأ عاصماً من النصوص القانونية التي يقيم بها المشرع تمييزاً غير مبرر تتنافر به المراكز القانونية التي تتوافق عناصرها، فلا تكون وحدة بنيانها مدخلاً لوحدة تنظيمها، بل تكون القاعدة التي تحكمها، إما مجاوزة باتساعها أو ضاءع هذه المراكز أو قاصرة بعدها عن استيعابها. فتكافؤ المتماثلين في الحماية القانونية مؤداه أن هذه الحماية ينبغي أن تسعم جميعاً، فلا يقصر مداها عن بعضهم، ولا يمتد لغير فنائهم، ولا يجوز تبعاً لذلك أن تكون هذه الحماية تعبيزاً مجاوزاً نطاقها الطبيعي، ولا أن يقلص المشرع من دائرةتها بحججها عن نفر من يستحقونها.

- وحيث إن استقلال القضاة، وحياته - وفقاً لما استقر عليه قضاة هذه المحكمة - هما ضمانتان متلازمتان لا ينفصلان في مجال العدالة، كفلهما الدستور في المادتين (١٦٥) و(١٦٦) منه، توكياً لأن تأثير محتمل قد يميل بالقاضي انحرافاً عن ميزان الحق. ونص الدستور كذلك على أنه لا سلطان على القضاة في قضائهم لغير القانون. وهذا المبدأ الأخير

لا يحمي فقط استقلال القضاء، بل يحول كذلك دون أن يكون العمل القضائي ولبس نزعة شخصية غير متجردة. ومن ثم، تكون حيادة القاضي شرطاً لازماً لضمان ألا يخضع في عمله لغير سلطان القانون.

وحيث إن المشرع قد استهدف من استحداثه للنص المعال تلافي العيوب التي اعتبرت النص قبل تعديله، وأدت إلى القضاة، بعدم دستوريته بحكم المحكمة الدستورية العليا الصادر بتاريخ ١٩٩٩/٦/٥، في القضية الدستورية رقم ١٥٣ لسنة ١٩ القضائية السالف الإشارة إليها، فاستبدل باللجنة النقابية لجنة ثلاثة يغلب على تشكيلاها العنصر القضائي، وفتح باب اللجوء إليها للمحامي والموكل على حد سواء، وألزمها في عملها ببراعة الإجراءات والضمادات القضائية المقررة، مخصوصاً القرار الصادر عنها للطعن القضائي طبقاً للقواعد العامة. وعلى الرغم من أهمية الإصلاحات التي أتى بها المشرع في هذا الشأن، فقد بقى تدخله قاصراً عن تحقيق شرط الحماية القانونية المتكافئة بين المتماثلين في مراكزهم القانونية. فقد ميز المحامي عن موكله بوجود مثل للأول دون الثاني في عضوية اللجنة الثلاثية : كما خص الخلاف بينهما حول تحديد الأتعاب . وهو خلاف بين أصيل ووكيل في إطار عقد الوكالة . بتنظيم خاص قائم بذاته، ومختلف في مضمونه مما تخضع له غير ذلك من المنازعات فيما بين الأصيل والوكيل بأجر، خاصة في النقابات المهنية الأخرى، من قواعد حاكمة، وذلك على الرغم من اتحاد هذه المنازعات جميعها في جوهرها، ومقابلتها في طبيعتها : وهو ما يعد افتئاتاً على ولاية المحاكم العادلة في نظر هذه المنازعات، وانتهاكاً لاستقلاليتها تبعاً لذلك. وقد جاء ذلك، في غيبة من أية مبررات منطقية، أو ضرورة ملحة، من شأن اجتماعها أن تسمع للمشرع بإحداث هذا التمييز غير المبرر في أصله.

وحيث إنه بالإضافة إلى ما تقدم، فإن النص المعال قد عهد إلى اللجنة الثلاثية ب مباشرة الوساطة بين أطراف النزاع المعروض عليها، وألزمها بعرض تصوراتها لفض النزاع عليهم، فإن لم يقبلوا بها، قامت اللجنة بالفصل في النزاع. وإذا كان ذلك، فإن قرار اللجنة يأتي بالضرورة متأثراً بالرأي الذي سبق أن أبداه أعضاؤها في مرحلة الوساطة : الأمر الذي يتناقض وأسس مباشرة العمل القضائي وضوابطه، وينال بالضرورة من حيادة القضاء، واستقلاله، بالمخالفة لأحكام الدستور.

وحيث إنه لا يقبل النص المعال من عشرته التذرع بالوضعية الخاصة للرابطة التي تجمع المحامي بموكله في إطار قدسيّة مهنة المحاماة، ودورها في تحقيق العدالة في المجتمع. ذلك أن هذه الخصوصية أياً ما كانت أهميتها، لا ينبغي أن تؤدي الآثار التي ترتبها إلى تعطيل أحكام الدستور، ولا المساس بالحقوق التي كفلها.

وترتيباً على ما تقدم، ومتى كان النص المعال قد تجاوز الضوابط الدستورية المقررة على ما سبق بيانه؛ وأخل بالحق في التقاضي، وحق المواطن في أن يحاكم أمام قاضيه الطبيعي، والحق في مساواة المواطنين أمام القانون، ومبدأ استقلال القضاء، وذلك بالخروج على أحكام المواد (٤٠ و٦٥ و٦٨ و١٦٥) من الدستور؛ فإنه يتعمّن القضاء بعدم دستوريته، مع القضاء بسقوط نص الفقرة الثالثة من المادة (٨٤)، والمادة (٨٥) من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه، معدلاً بالقانون رقم ١٩٧ لسنة ١٩٧٠، وذلك لارتباطهما بالنص المقصى بعدم دستوريته ارتباطاً لا يقبل الفصل أو التجزئة.

فلا هذه الأسباب

حُكِّمت المحكمة بعدم دستورية نص الفقرتين الأولى والثانية من المادة (٨٤) من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ معدلاً بالقانون رقم ١٩٧ لسنة ٢٠٠٨، وسقوط نص الفقرة الثالثة من المادة ذاتها، والمادة (٨٥) منه.

رئيس المحكمة

أمين السر